

قرار

إن رئيس جماعة برشيد.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1/58/ 008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 . 02 . 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 96 منه.
- وبناء على المرسوم رقم 77. 788. 2 المؤرخ في 13 شوال 1397 الموافق (27 . 09 . 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 67 - 401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمبارات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 10 و15 منه.
- بناء على المرسوم رقم: 2.04.403 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة والاطار حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم: 2.05.1367 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الادارات العمومية.
- بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1178.11 الصادر في جمادي الأولى 1432 (27 ابريل 2011) بتحديد شروط واجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية.

يقرر مايلي

الفصل الاول: تنظم الجماعة الحضرية لبرشيد امتحانا للكفاءة المهنية للترقي الى درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية برسم سنة 2015 يوم: 25 نونبر 2015 ببلدية برشيد ويحدد عدد المناصب الممتحن في منصب واحد (01).

الفصل الثاني: يفتح هذا الامتحان في وجه الموظفين المنتمين لاطار مساعد تقني من الدرجة الثالثة والمتوفرين على 6 سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة الى غاية 2015/12/31، ويجب ايداع الترشيحات قبل 13 نونبر 2015.

19 أكتوبر 2015

حرر ببرشيد في:

رئيس جماعة برشيد

رئيس جماعة برشيد

عبد الرحيم الكميلي

قرار

إن رئيس جماعة برشيد.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1/58/008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24. 02. 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات ولا سيما الفصل 96 منه.
- وبناء على المرسوم رقم 2. 77. 788 المؤرخ في 13 شوال 1397 الموافق (27. 09. 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 67 - 401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمبارات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 10 و 15 منه.
- بناء على المرسوم رقم: 2.04.403 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة والاطار حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم: 2.05.1367 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الادارات العمومية.
- بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1175.11 الصادر في جمادي الأولى 1432 (27 ابريل 2011) بتحديد شروط واجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد إداري من الدرجة الثانية.

يقرر مايلي

الفصل الاول: تنظم الجماعة الحضريّة لبرشيد امتحانا للكفاءة المهنية للترقي الى درجة مساعد إداري من الدرجة الثانية برسم سنة 2015 يوم: 25 نونبر 2015 ببلدية برشيد ويحدد عدد المناصب الممتحن في منصبين (02).

الفصل الثاني: يفتح هذا الامتحان في وجه الموظفين المنتمين لاطار مساعد إداري من الدرجة الثالثة والمتوفرين على 6 سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة الى غاية 2015/12/31، ويجب ايداع الترشيحات قبل 13 نونبر 2015.

19 أكتوبر 2015

حرر ببرشيد في:

رئيس جماعة برشيد

رئيس جماعة برشيد
عبد الرحيم الكميلى

قرار

عن 239

إن رئيس جماعة برشيد.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1/58/ 008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 . 02 . 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما الفصل 96 منه.
- وبناء على المرسوم رقم 2. 77. 788 المؤرخ في 13 شوال 1397 الموافق (27 . 09 . 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 67 – 401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمبارات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 345.62.2 الصادر في 15 صفر 1383 (08 يوليوز 1963) بمثابة النظام الأساسي الخاص باطر الادارات المركزية والموظفين المشتركة بين الادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم: 2.04.403 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2006) المتعلق بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة والاطار.
- بناء على المرسوم رقم: 2.05.1367 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2006) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الادارات العمومية.
- بناء على قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم: 06.1996 الصادر في 29 من رجب 1427 (24 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية لولوج تقني من الدرجة الثالثة بوزارة الداخلية.

يقرر مايلي

الفصل الاول: تنظم الجماعة الحضرية لبرشيد امتحانا للكفاءة المهنية للترقي الى درجة تقني من الدرجة الثالثة برسم سنة 2015 يوم: 25 نونبر 2015 ببلدية برشيد ويحدد عدد المناصب الممتحن في شأنها في : منصب واحد.

الفصل الثاني: يفتح هذا الامتحان في وجه الموظفين المنتميين لإطار تقني من الدرجة الرابعة والمتوفرين على 6 سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة الى غاية 2015/12/31، ويجب ايداع الترشيحات قبل: 13 نونبر 2015.

19 نونبر 2015

حرر ببرشيد في:

رئيس جماعة برشيد

رئيس جماعة برشيد
عبد الرحيم الكميلي

قرار

إن رئيس جماعة برشيد.

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1/58/ 008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24. 02. 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية.
- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ولاسيما الفصل 96 منه.
- وبناء على المرسوم رقم 77. 788. 2 المؤرخ في 13 شوال 1397 الموافق (27. 09. 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي الجماعات .
- بناء على المرسوم رقم 67 - 401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمبارات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.10.454 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المحررين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادتين 10 و15 منه .
- بناء على المرسوم رقم: 2.04.403 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة والاطار حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم: 2.05.1367 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الادارات العمومية.
- بناء على قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1173.11 الصادر في جمادي الأولى 1432 (27 ابريل 2011) بتحديد شروط واجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة محرر من الدرجة الثالثة.

يقرر مايلي

الفصل الاول: تنظم الجماعة الحضرية لبرشيد امتحانا للكفاءة المهنية للترقى الى درجة محرر من الدرجة الثالثة برسم سنة 2015 يوم: 25 نونبر 2015 ببلدية برشيد ويحدد عدد المناصب الممتحن في منصب واحد (01).

الفصل الثاني: يفتح هذا الامتحان في وجه الموظفين المنتميين لاطار محرر من الدرجة الرابعة والمتوفرين على 6 سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة الى غاية 2015/12/31، ويجب ايداع الترشيحات قبل 13 نونبر 2015.

حرر ببرشيد في: 19 نونبر 2015

رئيس جماعة برشيد

رئيس جماعة برشيد

عبد الرحيم الكميلي